خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة - حالة الجزائر-

أ. خالدي خديجة

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

مقدمة

إن التحولات المتجددة في العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية عموما، والإسلامية على الخصوص تستدعي ضرورة تطوير المنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل من الانعكاسات السلبية لترتيبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وللشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية في ظلّ الآليات الجديدة للعولمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني إستراتيجية متوسطة المدى ترتكز على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتخفيف من المشكلات الداخلية ومنها استيعاب المزيد من الأيدي العاملة والتخفيف من حدة البطالة وما يترتب عليها من فقر وانحرافات واضطرابات اجتماعية كما تساعد هذه الإستراتيجية على تعظيم إيجابيات التعاون والشراكة والاندماج الفعال في الاقتصاد العالمي.

ذلك أن وجود شبكة مؤسساتية فعالة على المستوى الداخلي تساهم في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خطر التحول إلى مجرد سوق تجارية لتوزيع سلع وخدمات الاقتصاديات المنظورة، فوجود تلك الشبكة من شأنه أن يعظم التواجد الاستثماري الإنتاجي للمؤسسات الأجنبية من خلال ترقية أشكال التعاون والتعاقد من الباطن، والتقليل من آثار التقلبات في الظروف الاقتصادية، كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتسم بحجم نشاطها ومرونة جهاز إنتاج وسهولة التحكم في الكثير من المتغيرات المحلية المتعلقة ببيئتها الاقتصادية، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على احتواء الخسائر وتحجيم انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني.

ولن نستطيع تنمية هاته المؤسسات دون توفير الموارد المالية اللازمة لدلك.

1_محدودية التمويل المصرفي الكلاسيكي:

يعتمد التمويل المصرفي الكلاسيكي على عقد القرض كأساس العلاقة بين البنك والمودعين وبينه وبين المستثمرين، فالبنك الكلاسيكي يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائدا سنويا محددا عليها هو" الفائدة "ثم يقرضها إلى زبائنه مشترطا لنفسه رأس المال والفائدة، وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها.

غير أن النظام المالي الكلاسيكي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقية مكانتها في اقتصاديات الدول النامية منها الاقتصاد الجزائري.

إذ ينجر عن هذا النظام عدة مخاطر وآثار منها:

أثار المتعلقة بالتكاليف والضمانات:

إن ما بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار، نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي ممثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات وقد أضحتا تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستمرين.

إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية ومتمثلة في أسعار الفائدة وتكاليفه الغير رسمية والغير قانونية والتي أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي وقلت الشفافية والرقابة يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة وذالك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات.

: أثار متعلقة بالصيغ والإجراءات

إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام المستمرين، ضف إلى ذلك الاجرءات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل.

فواقع الحال في الجزائر وغيرها من البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على التمويل والتراخيص المطلوبة تؤكد خطورة استمرار الوضعية المؤسسية المصرفية الحالية فقد أصبحت المصارف: "تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هاته المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالية التي أصبحت مجبرة على التخفيض من استثماراتها ومستويات التشغيل بها وجميع المشاريع على المدى الطويل لذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك مصدرا للصعوبات"[(1)].

آثار المتعلقة بالحجم:

إن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية حيث لم يعظ سوى 1% من احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة[(2)].

[1]- محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1980.

[2]- د.سامي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية والشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1996.

آثار المتعلقة بطبيعة عمل البنوك الكلاسيكي:

و تتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعتبريها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام.

إن الوضع الذي تعيشه اقتصاديات الدولية النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة وتتماشى أكثر مع متطلبات واحتياجات ورغبة المتمولين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والبديل يقدمه النظام المصرفي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية.

2_أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، و هاته العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات.

فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والمودعين طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا. وعلى وجه التحديد لن يحصل المودّع على ضمان بعائد محدد مسبقا على القيمة الإسمية لوديعته في البنك، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك (مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد رقم 1).

و يسمى هذا النظام أيضا بنظام حصص الملكية، وهذا النظام يرتكز على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة ويشتمل على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب توفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسوف نعرّف البعض منها:

****المضاربة**

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها وهو شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة.

و يحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين: رب المال والعامل.

فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه.

وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

***الخطوات العملية للمضاربة:**

تكوين مشروع المضاربة:

البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفته رب المال.

المضارب: يقدم جهده و خبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها.

نتائج المضاربة:

يحتسب الطرفان النتائج و يقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة و يمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

تسديد رأس مال المضاربة:

البنك: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين للتأكد من رأس المال.

توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك).

في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

***مجالات التطبيق:**

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها البنك بصفة المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين: كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال،ليستثمروه لقاء حصة من الربح و المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة نظرا لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي والتقصير، وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.

****المشاركة الدائمة:**

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع حسبما يتفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق

الإدارة و الرقابة والمتابعة.

***الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:**

الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزء من رأس المال، المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، و يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، و قد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك أو الشريك) بحسب الاتفاق.

***مجالات التطبيق:**

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيت تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل.

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا، في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج، وفي ضبط توجهات المنشآت كما أنها تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط، من ربح أو خسارة، دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية، يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

**** المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):**

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استخدمتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، وأنه لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، وتوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى)، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، و بالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

***الخطوات العملة للمشاركة المتناقصة:**

الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

يتم العمل في الشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة عم المشروع:

في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم عنى قدر حصة كل شريك.

في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

البنك: يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصة في رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك، وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع وذلك بالتحويل على فترات، لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

***مجالات التطبيق:**

تصلح المشاركة المتناقصة القيام بتمويل المنشات الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شانه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنها:

بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة.

بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجيا.

بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الايجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية و هي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

**** المرابحة**

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

بيع المرابحة العادية:

وهي التي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

بيع المرابحة المقترنة بالوعد:

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

***الخطوات العملية لبيعه المرابحة الموعود:**

تحديد المشتري لحاجياته:

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

توقيع الواعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته بشراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسديد المتفق عليه.

المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

***مجالات التطبيق:**

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

****السلم**

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى

البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

البائع: وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

المشتري: وهو هنا البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

***الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل:**

عقد بيع السلم:

البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

تسليم السلعة في الأجل المحدد:

- يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.
- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).
- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

عقد البيع

البنك: يوافق على بيع السلعة حالة وبالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

***مجالات التطبيق:**

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذ حققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم البنك لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

**** الاستصناع:**

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يدرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا) وأنه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل) ويقال للمشتري مستصنع و للبائع صانع و للشيء مصنوع وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين:

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه انتمائيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:

فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل.

كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالا أو مؤجلا، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.

ونورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك لأسلوب بيع الاستصناع والاستصناع الموازي مع الإشارة إلى عدم وجود أي علاقة حقيقية والتزامات مالية بين:

/طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول.

/الصانع (البائع) الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الاستصناع الموازي.

و عليه يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حدى وفق الشروط الواردة فيه.

***الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي**

عقد بيع الاستصناع:

المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا).

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و يلتزم بتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (و يراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثلا أو أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

عقد الاستصناع الموازي:

البنك: يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحد المتفق عليه.

تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

***مجالات التطبيق**

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع و للنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

يستخدم عقد الاستصناع فى صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات ائتي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس و الجامعات إلى غير فلك مما يألف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.

يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية).

**** الإجارة التمليكية:**

تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب من أحد من عملائه لتملك تلك الأصول و عليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية و إنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

الصورة الأولى: عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل.

الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة

بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

***الخطوات العملية التمليكية:**

عقد شراء الموجودات:

البنك: بناءا على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك: يوكل البنك عميلة لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

عقد الايجار

البنك: يؤجر البنك العين لعميلة بصفته مستأجرا و يعده بتمليكه العين.

المستأجر: يدفع الأقساط التجارية في الآجال المحددة والمتفق عليها.

تمليك العين:

البنك: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

***جالات التطبيق:**

- تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات و المعدات المختلفة وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختاروها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص.

- المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة واستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها ويتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

**** الإجارة التشغيلية**

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات و أصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة

تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جيد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار مرة تلوى الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق، وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

***الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:**

عقد شراء المعدات:

البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع.

البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

عقد الإجارة الأولى:

البنك: يبحث عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

عقد الإجارة التالية:

البنك: بعد استعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه، أو تجديد المدة مع المستأجر وهكذا دواليك، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها من ملكيته، وذلك عن طريق بيعها نهائيا.

***مجالات التطبيق:**

- تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى وقت طويل اللازم لإنتاجها.
- ونذكر من هذه الأصول الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها.
- كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك

في وسائل النقل والمواصلات وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات.

- ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المتاجرة بتغطية حاجياتها الآنية، وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

3_خصائص التمويل الإسلامي (التمويل بالمشاركة):

إن هذه البدائل تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب التقليدية لنظام الفوائد المسبقة ومن أهمها:

- لا يتضمن أسلوب المشاركة أدنى شبهة للربا ولذلك فهي الصيغة الإسلامية الرائدة كبديل للنظام الربوي وهو ما يحقق رغبات كثير من رجال الأعمال وبالتالي يجلب الكثير من الأموال المكتنزة إلى الدورة الاقتصادية.

- ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل المذكورة بالملكية، فاستحقاقه للأرباح سبب موضوعي وشرعي وهو الملك، فهو نظام لحصص الملكية.

فهو نظام يعامل الودائع باعتبارها أسهما ولا يضمن قيمتها الاسمية، وبالتالي فهذا النظام حين يواجه ظاهرة حدوث صدمات لأوضاع الأصول(مثل السحب الجماعي للودائع) يسمح بامتصاص هذه الصدمات فورا عن طريق التغيرات في قيم الأسهم (الودائع) في حوزة الجمهور لدى البنك.

ولهذا فإن القيم الحقيقية لأصول وخصوم البنوك في مثل هذا النظام ستكون متساوية عند كلا النقاط الزمنية، فهذا النظام هو أكثر استقرار.

- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة وهو ما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك.

- لا يحمل أسلوب التمويل بالمشاركة في طياته أي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض، وذلك لأن نظام المشاركة لا يؤدّي إلى خلق الائتمان ولا يعين عليه ومن ثم تضيف فرص التضخم النقدي.

- إن تطبيق أسلوب المشاركة سوف يؤدي إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض وهو ما سوف يترتب عليه عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة مما يدفع هذه المؤسسات إلى تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال المتاحة لديها في المشروعات التي تحقق عائدا مجزيا وهو ما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

- يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملائمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها.

- لا يعتمد هذا الأسلوب كثيرا على الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض وتقف هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين فهم لا يستطيعون تلبية كافة الضمانات والشروط التي تطلبها مؤسسات الإقراض بالفائدة.

4_الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المشروعات المتوسطة والصغيرة وبالتالي على التنمية الاقتصادية:

تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن: "التمويل بالمشاركة أكثر ضمان لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبيرة فالأسباب من قصور الدراسات الاقتصادية ومن قصور في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق كانت المنشأة الصغيرة في مهب الرياح، ولا سيما إذا كانت هناك منشآت كبيرة في موقف قوي[3].

إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل: هو إلغاء التكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلّما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل و رأس المال في صورة متعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم...الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

نظام التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة (كما رأينا ذلك سابقا) فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

5_تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر:

تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه فعليا في1 سبتمبر 1991 والبنك أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك المناصفة.

و هو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

[3]- موسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، ص217.

أعمال البنك:

الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أولحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثلا قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، وحساب الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المحسوبة وتقاصها، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية ...

الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

تقديم القرض الحسن، إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبر

التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم، كلياً أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل: المضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاعتماد الإيجاري، الاستصناع...وغير ذلك من صور مماثلة.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة.

و تجدر الإشارة إلى أنه ومع البداية المحتشمة للبنك في بداية التسعينات إلا أنه شهد انطلاقة نوعية في سنة 1994.

السنة	نتيجة السنة المالية بالدينار (بعد الضريبة)
1992	(10.440.106) خسارة
1993	787.793
1994	48.596.774
1995	.-
1996	105.392.851
1997	139.539.614
1998	165.011.968
1999	250.426.616
2000	163.453.485
2001	126.275.559
2002	289.955.513
2003	250.416.740

نتائج السنوات المالية (1992-2003) لبنك بركة الجزائري

المصدر: ميزانيات سنوات 1992-2003 لبنك بركة الجزائري

مكانة القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محفظة البنك:

يمكن القول بأن بنك البركة ساهم في صيرفة جزء معتبر من الأنشطة والموارد المالية، حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك، كما استقطب البنك الكثير من الموارد والادخار التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد .

وفيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيشكل جزء هاما من محفظة البنك وينمو باستمرار إذ أن تطور نسبة التمويلات المعبئة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك.

السنة	إجمالي تمويلات م.ص.م المعبئة	إجمالي التمويلات	النسبة %
.1998	660.483.827,18	2.989.944.194,16	22,09
.1999	1.338.595.261,05	4.452.707.160,49	30,06
.2000	1.964.720.055,92	5.997.206.660,13	32,76
.2001	3.394.791.448,35	7.665.802.925,25	44,28
.2002	5.846.409.988,35	12887.202.330,18	45,37
.2003	3.038.192.529,59	6.266.857.199,23	48,48

بالرغم من اهتمام البنك وحرصه على الإسهام في دعم بروز وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تزال هذه المؤسسات تعاني الكثير من نقاط الضعف التي تصعب من مهمة المصرفي وتحول دون استفادتها من الخدمات الثمينة التي يمكنها أن يقدمها لها، ومن ضمن هذه التغيرات التي ينبغي على هذه المؤسسات والسلطات العمومية تداركها مايلي:

1- مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمه هذه المؤسسات للبنوك مما يحول دون الإحاطة بحقيقة توازن مركزها المالي ووضعيته وآفاق نشاطها الاقتصادي.

و تجدر الإشارة إلى أن ذلك يرجع إلى العلاقة الغير طبيعية التي تربط هذه المؤسسات مع إدارة الضرائب، حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة و انعدام الثقة والريبة من جهة ثانية هي المنطق السائد بين الطرفين.

2-غياب التسيير المالي والإداري العلمي المنضبط في كثير من هذه المؤسسات وافتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية في هذا المجال مما يجعلها عرضة لاختلال توازنها المالي ويضعف في منظور المصرفي من قدرتها على الاستدانة، ويقوي احتمالات تعثرها عن السداد نظرا لعدم تحكمها في تسيير تدفقاتها النقدية.

3- قلة الوعي بأهمية إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها المنتجات المستوردة على ضوء التحديات التي يفرضها الانفتاح الاقتصادي وانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة الدولية ومنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي.

خلاصة:

ما نلاحظ اليوم في اقتصادنا هو وجود أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب وتتحرج من التعاون مع الجهاز المصرفي القائم لأسباب متعلقة بنسب الفائدة أو تلك الخاصة بتلك الصعوبات المتعلقة بالاستفادة من التمويل بالقروض.

وبتطبيق أساليب التمويل الإسلامي يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج ودون أي مشقة، فهذا النظام هو أكثر استقرار (لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية) وأكثر (مرونة يعرض أنواع مختلفة من التمويل يتناسب مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي).

هاته الخصائص تجعل الأموال تتجه نحو التوظيف وتنساب نحو الأنشطة الاقتصادية العامة خدمة للتنمية الاقتصادية.

و في هذا المجال حقق بنك بركة الجزائري نجاحا ملحوظا في مجال تقديم خدمات مصرفية شرعية وشهد انطلاقة نوعية خاصة بعد سنة 1994.

غير أن بنك بركة الجزائري يواجه اليوم تحديات كبيرة بعضها تفرضها معطيات العولمة، وبعض الآخر تفرضها القوانين والأنظمة التي ينشط فيها.

فبالرغم من اهتمام البنك وحرصه على الإسهام في دعم بروز وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يزخر به هذا القطاع من طاقات إنتاجية وقدرات فكرية وإبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة لا تزال هذه المؤسسات تعاني الكثير من نقاط الضعف التي تصعب من مهمة المصرفي وتحول دون استفادتها من الخدمات الثمينة التي يمكنه أن يقدمها لها.

كما أن بنك بركة الجزائري يعيش في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين، قواعد وأنظمة أسست لتدعيم البنوك العادية التي تتعامل على قاعدة أسعار الفائدة.

و خلاصة الامر يمكن اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاما مبنيا على أساس حصص الملكية، فالمودع يقوم أساسا بشراء حصص في ملكية البنك.

و إحلال التمويل المشاركة محل التمويل بالإقراض يساعد على توسيع قاعدة ملكية المشروعات ويسهم كثيرا في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة، فعلى الدولة أن تساعد عن طريق قوانينها وأنظمتها هذا النوع من التمويل حتى تستفيد من خصائصه وآثاره المتشعبة.

المراجع:

1) أ.د. محمد نجاه الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003.
2) محسن س، خان، النظم المصري الإسلامي الخالي من الفائدة، تحليل نظري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 9.
3) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 1995.
4) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلة 13، 2001.
5) أنواع التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الإسلامي (الإنترنت).
6) جاسم محمد معروف، البنوك الإسلامية حققت نجاحا لكن العولمة ستواجهها بتحديات كبيرة.
7) د. محمود المرسي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامي: التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية لجامعة سطيف 2003.
8) د. صالحي صالح أ، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية لجامعة سطيف 2003.
9) أ.د. محمد نجاة الصيفي، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985.
10) مجموعة من الوثائق القانونية لبنك البركة الجزائري.
11) د. مجدي علي سعيد، تجربة بنك الفقراء، مركز يافا للدراسات والأبحاث، ط1، 1999.
12) د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1990.
13) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج6.